

مرسوم رقم 2.23.866 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) المشار إليه أعلاه، كما يلي:

«المادة 2.- لا يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص عن المرض سواء بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مستوى التقسيط	مبلغ الاشتراك الشهري المستحق بالدرهم
يفوق 9,3264284 ولا يتجاوز 9,5124369	144
يفوق 9,5124369 ولا يتجاوز 9,743001	176
يفوق 9,743001 ولا يتجاوز 9,9903727	224
يفوق 9,9903727 ولا يتجاوز 10,237316	287
يفوق 10,237316 ولا يتجاوز 10,431048	355
يفوق 10,431048 ولا يتجاوز 10,739952	454
يفوق 10,739952 ولا يتجاوز 11,013068	611
يفوق 11,013068	1164

المادة السابعة

إذا تغير مستوى التقسيط، وظل المؤمن خاصعا لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتحيين مبلغ الاشتراك المستحق مع إشعار المؤمن بذلك بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية.

ولهذه الغاية، توافي الإدارة أو الهيئة التي تتولى تدبير منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعطيات المحددة الخاصة بالمؤمنين وفق الكيفيات والأجال المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الإدارة أو الهيئة والصندوق.

يطبق مبلغ الاشتراك المبين ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي طرأ فيه تحيين مستوى تقسيطه.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.